

الهيئة السعودية للتخصصات الصحية Saudi Commission for Health Specialties

القواعد التنفيذية للائحة العامة للتدريب

تسجيل المتدرب السنوي ١٤٣٩هـ

القواعد التنفيذية للائحة العامة للتدريب (تسجيل التدرب السنوي).

| ٢ | التعريفات | الباب الأول |
|---|------------------------|--------------|
| ٥ | تسجيل المتدربين السنوي | الباب الثاني |
| ٨ | إعادة التسجيل السنوي | الباب الثالث |

تم اعتماد هذه القواعد من قبل المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب بالهيئة السعودية للتخصصات الصحية في اجتماعه الثاني لعام ١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م بقرار رقم ٢٠١٨٠٠٤٤٩٩ وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٤هـ

الباب الأول

تعريفات

المادة الأولى: يقصد بالألفاظ الواردة في هذه الوثيقة المعاني الوضحة قرين كل منها:

| | • | |
|---|---|--|
| هي الهيئة السعودية للتخصصات الصحية. | | الهيئة |
| هـ و مجلـ س يعنـى بـ القرارات التنفيذيــة والقواعــد الإجرائيــة الرتبطة بالاعتماد والتـدريب والتقيـيم بما يتوافق مع انظمـة الهيئة ولوائحها المعتمدة من مجلس الأمناء. | | المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب |
| هي لجنة ممثلة من رؤساء المجالس العلمية بغرض الإشراف العام والتأكد من مستوى الجودة في التدريب. | | اللجنة المركزية للتدريب |
| هـ و المرجـع الـ رئيس للتخصـص والعتمـد تشـكيله مـن المجلـس التنفيذي لشؤون التعليم والتدريب لإدارة شؤون تخصـص علمي عام. | | المجلس العلمي |
| هـ و المرجـع الـ رئيس للتخصـص والعتمـد تشـكيله مـن المجلـس التنفيذي لشؤون التعليم والتدريب لإدارة شؤون تخصـص علمي دقيق. | | اللجنة العلمية |
| هي لجنة تتألف من مدراء البرامج في المراكز التدريبية المساركة بالإضافة إلى عضو يمثل المتدربين، وتتبع للمجلس العلمي، وهي السئولة عن الإشراف الباشر على التدريب في التخصص في كل منطقة. | | لجنة الإشراف المحلية |
| هي اللجنة التي تشرف على متابعة العملية التدريبية بالقسم المعني بالتدريب وعضوية عدد من اعضاء الهيئة التدريبية المساركين بالعملية التدريبية وممثل عن المتدريبين بالقسم. | | لجنة التدريب بالمركز التدريبي |
| هي اللجنة المشرفة والمسؤولة عن التدريب في كل مركز تدريبي وتتكون من مدير ادارة التدريب بالمركز أو من ينيبه كرئيس وعضوية مدراء البرامج التدريبية المعتمدة من الهيئة وممثل عن المتدربين. | | لجنة الإشراف الأكاديمي بالمركز التدريبي |

| هـم الاستشاريون والأخصـائيون الموجـودون علـى رأس العمـل بالمركز التدريبي المؤهلون للقيام بالتـدريب والتعليم الصحي في مجال اختصاص كل منهم. | الهيئة التدريبية |
|---|-------------------------|
| هو المنشأة الصحية المؤهلة للمشاركة في برامج التدريب العترف بها من قبل الهيئة ويشار إليه بالمركز في هذه اللائحة | مركز التدريب |
| المركز التدريبي الذي يتم اعتماد بعض دوراته ويشترك مع مراكز تدريبية أخرى لتكوين مجموعة تدريبية لإتمام متطلبات التدريب في برنامج معين. | مركز تدريبي مشترك |
| المركز التدريبي الذي استوفى متطلبات الاعتماد الكامل ببرنامج معين من البرامج العامة لشهادة الاختصاص السعودية، بجميع دوراته التدريبية. | مركز تدريبي مكتمل |
| عدد من مراكز التدريب المشتركة المعترف بها والتي تجتمع فيما بينها لاستيفاء جميع متطلبات التدريب في تخصص معين. | المجموعة التدريبية |
| هو عدد من الأنشطة والشروعات التدريبيـة للتخصص العتمـدة من الجلس التنفيذي للتعليم والتدريب. | برنامج التدريب |
| هي أعلى شهادة مهنية ثمنح من الهيئة في التخصصات العامة. | شهادة الاختصاص السعودية |
| هي أعلى شهادة مهنية ثمنح من الهيئة في التخصصات الدقيقة. | شهادة الزمالة السعودية |
| هو الاستشاري المختص المشرف على برنامج التدريب في المركز التدريبي. | مدير البرنامج |
| هو ممارس صحي يشارك في العمليـة التدريبيـة في أحـد بـرامج الهيئة المعتمدة. | المدرب |
| هو من تم قبوله والتحاقه ببرنامج التدريب المعتمد لدى الهيئة. | المتدرب |
| هي قترة تدريبيـة مدتها اثنـا عشـر شهراً يحدد بـدايتها اللجنـة المركزية للتدريب وتشمل اجازة سنوية مدتها شهر واجازة احد العيدين. | السنة التدريبية |
| هي اجتياز المتدرب من سنته التدريبية إلى السنة التي تليها في برنامج التدريب. | الترقية |

| هي حجم استيعاب المركز لأعداد المتدربين في جميع المستويات خلال مدة اعتماد البرنامج. | الطاقة الاستيعابية |
|---|---------------------|
| العدد المسموح بـ له لقبـ ول المتقدمين للبرنامج التدريبي في كل مركز في العام الواحد. | طاقة القبول السنوي |
| هو عملية تقييد بيانات المتدرب في سجلات الهيئة بصفته الاعتبارية كمتدرب. | التسجيل الأكاديمي |
| هو عملية تقييد بيانات المتدرب في سجلات الهيئة بصفته الاعتبارية كممارس صحي. | التسجيل المهني |
| هو خطاب تصدره الهيئة للمتدرب بعد إجراء عملية مفاضلة بين الحاصلين على الترشيحات الأولية وبعد المقابلات الشخصية في المراكز المتمدة. | إشعار قبول |
| يحدد المجلس العلمي المستوى المبتدئ للمتدرب بما لا يقل عن السنة الثانية في البرنامج | المستوى المبتدئ |
| يحدد المجلس العلمي المستوى المتقدم للمتدرب بما لا يقل عن السنة الأخيرة في البرنامج. | المستوى المتقدم |
| هو ترك البرنامج التدريبي بصفة نهائية. | الانسحاب |
| هو التوقف عن التدريب بعذر لمدة مؤقتة لا تزيد عن سنة. | الانقطاع |
| هو التوقف عن التدريب في البرنامج لمدة سنة تدريبية. | التاجيل |
| هو فصل المتدرب من البرنامج التدريبي من قِبَل الهيئة. | طي القيد |
| هو التخصص الرئيس في اي فرع من فروع الطب او التخصصات الصحية الأخرى. | التخصص العام |
| هو التخصص المتفرع من التخصص العام ويشترط للتخصص فيه الحصول على شهادة في التخصص العام. | التخصص الدقيق |
| هـ و مجلـس يعنـى بـالقرارات التنفيذيــة والقواعــد الإجرائيــة المرتبطة بالتصنيف والتسجيل بمـا يتواقــق مـع أنظمـة الهيئــة ولوائحها المعمدة من مجلس الأمناء. | مجلس المارسة الهنية |
| هي الجزاءات التي توقع على المتدرب بعد ثبوت ارتكابه مخالفة تخل بالعملية التدريبية أو أصول المارسة الهنية. | العقوبات التاديبية |

تسحيل المقبولين الجدد

المادة الثانية: التسجيل للمقبولين الجدد:

الباب الثاني

- يجب على كل متقدم حصل على قبول من مركز تدريبي مشارك في مجموعة/مجموعات تدريبية أو برنامج مكتمل في أحد برامج الهيئة التسجيل لديها في مدة أقصاها شهرين من بداية السنة التدريبية وعدم التزامه بذلك يعرضه لإلغاء قبوله.
- القبول النهائي في أحد برامج الدراسات العليا هو قبول مرتبط بعام أكاديمي محدد، وبالتالي فلا يحق للمقبول في برامج الدراسات العليا أن يرحل القبول لسنة لاحقة.
- يجب على كل متقدم حصل على قبول نهائي لدى الهيئة إنهاء فترة الامتياز وتسليم صورة من شهادة التخرج والامتياز قبل بداية السنة الأكاديمية.
- يجب على كل متقدم حصل على قبول نهائي في أحد برامج شهادة الاختصاص السعودية أو الدبلوم التصنيف لدى الهيئة على درجة "متدرب" (على سبيل الثال: طبیب متدرب، أو صیدلی متدرب، أو ممرض متدرب) كما یجب أن یكون تسجیله الهني سارياً طوال مدة التدريب وذلك وفق أنظمة التصنيف الهني.
- يجب على المقبول في برامج الزمالة السعودية للتخصصات الدقيقة التصنيف على درجة "زمالة" كما يجب أن يكون تسجيله الهني سارياً طوال مدة التدريب وذلك وفق أنظمة التصنيف المهني.

- يعفى المقبولين في برامج شهادة الاختصاص والزمالة السعودية والدبلوم في مراكز التدريب خارج الملكة من متطلبات التصنيف داخل الملكة في حال كانت كامل فترات تدريبهم خارج الملكة، ويرفق عوضا عنه نسخة سارية المفعول من تسجيلهم المهنى في بلد التدريب.
- يجب على المقبول في برامج الدراسات العليا التأمين ضد الأخطاء الطبية بما يتوافق مع متطلبات التصنيف والتسجيل السنوي وأنظمة مزاولة الهن الصحية ، ويجدد بناءً على مستوى المتدرب لاحقاً.
 - يلتزم المقبول بتسديد الرسوم التي تقرها الهيئة في الوقت المحدد.
- لا يجوز للمقبول في البرامج التي تشرف عليها الهيئة أن يسجل لدى الهيئة في أكثر من برنامج في نفس الوقت.
- يلغى تسجيل المقبول إذا ثبت تقديمه لأي بيانات كاذبة ويحق للهيئة اتخاذ الإجراءات النظامية حيال ذلك.
- يتعهد القبول بالتزامه باللوائح والقواعد التنفيذية والأنظمة التعلقة بالتدريب والتقييم الصادرة من الهيئة، وكذلك القرارات الصادرة من المجالس أو اللجان العلمية، والمتطلبات المعتمدة في المنهج العلمي للتخصص وأنظمة المراكز التدريبيية التي يتدرب فيها.
- لا تتحمل الهيئة مسؤولية تعذر البدء بالتدريب في حال قام المركز التدريبي بالتراجع عن القبول أو بسبب تعثر استكمال إجراءات التعاقد مع المقبول نتيجة إجراءات داخلية للمركز.

إعادة التسجيل السنوي

الباب الثالث

المادة الثالثة؛ إعادة التسجيل السنوى؛

- يجب على كل متدرب تجديد تسجيله الأكاديمي لدى الهيئة مع بداية كل سنة تدريبية خلال كامل مدة التدريب.
- يعتبر استكمال التسجيل السنوى شرطأ أساسياً لاستكمال إجراءات ترقيـة المتدرب السنوية.
 - يجب على كل متدرب أن يكون تسجيله الهني سارياً طوال مدة التدريب.
- يجب أن يكون التأمين ضد الأخطاء الطبية سارياً طوال مدة التدريب وبما يتوافق مع الستوى التدريبي للمتدرب.
 - على المتدرب التفرغ والالتزام الكامل بالتدريب طيلة مدة البرنامج.
- يجب على المتدرب إبلاغ الهيئة في حال تغيير مرجعه الوظيفي وتزويدها بصورة من قرار إيفاده وتفرغه من المرجع الجديد.
- يُحظر على المتدرب خلال فترة التدريب العمل خارج المراكز التدريبة للبرنامج التدريبي الذي ينتمى له المتدرب والعتمدة لدى الهيئة.
 - يجب دفع رسوم التدريب السنوية مع بداية كل عام أكاديمي.
- لا يتم توقيع أي مخالصة مالية ما بين الهيئة والمتدرب وإصدار شهادة اكمال التدريب إلا بعد سداد المتدرب لكافة مستحقات رسوم التدريب.

المادة الرابعة: أحكام عامة:

- ١. يعمل بهذه القواعد من تاريخ نشرها.
- 7. للمجلس التنفيذي للتعليم والتدريب حق تفسير هذه القواعد.
- ٣. يصدر الأمين العام للهيئة القرارات اللآزمة لتنفيذ هذه القواعد.